ان جيتني بعبدي الابق او ببعيري الشارد او متاعي
الضايع فلك عبدي كذا وكذا او كان العبد او البعير او المتاع
عنده اولم يعلم مكانه فان ذلك غير لازم للملتزم ولا يحكم به عليه
ورد ذلك واجب عليه وكذلك الاعلام بموضعه فلا يجوز له
ان ياخذ على ذلك شيا الان ذلك من باب الجعل و قد قالوا ان
من شروط الجعل ان لا يكون الفعل مما يلزم المجعول له عمله
اما ما كان واجبا على الكفاية فيلزم الالتزام المعلق عليه كقوله
ان غسلت هذا الميت فلك كذا وكذا وقال في اول رسم من سماع
عيسى من كتاب الحج قال ابن القاسم في رجل قالت له امراته وكانت
صرورة ايذن لي ان احج وانا اعطيك مهري الذي عليك فقبل
وتركها تحج قال يلزمه المهر لانه كان يلزمه ان ياذن لها ان تحج
و قد بلغني ذلك عن ربيعة قال ابن رشد قال ابن القاسم في رواية
ابن ابي جعفر الدمياطي عنه وذلك اذا لم تعلم انه كان يلزمه ان
ياذن لها واما اذا علمت فذلك لازم لها لانها اعطته ما لها طيبة
بذلك نفسا وقوله هذا مفسر لهذه الرواية لانها اذا علمت
انه يلزمه الاذن لها فانما اعطته ما لها على ان ياذن لها بطيب
نفس راضيا بذلك غير معاتب لها على ذلك و قد قال في الحج الثالث
من المدونة انها اذا احرمت بغير اذن زوجها وهي صرورة
فحللها زوجها من حجتها ثم اذن لها فحجت اجزاها ذلك عن حجة
الفريضة وعن التي حللها منها زوجها فدل ذلك على انه لا يلزمه
ان ياذن لها اذ لو لزمه ذلك لما كان له ان يحللها الا ان معنى ذلك
عندهم

عندهم اذا احرمت دون الميقات او قبل اشهر الحج فعلى هذا الواعطته
مهرها على ان ياذن لها بالخروج الى الحج قبل اشهر الحج اي قبل وقت
خروج الحاج من ذلك البلد للزمها ذلك ولم يكن لها ان ترجع
فيه اذ لا يلزمه الاذن بالخروج في ذلك الوقت انتهى تنبيه
فعلى ما قاله ابن رشد اذا كان الملتزم يعلم ان ذلك الفعل يجب علي
انه اراد ان يرجع في الاتيان بذلك الفعل كقوله ان صليت
الظهر اليوم فلك عندي كذا وكذا ونحو ذلك والله اعلم وقال في
الذخيرة من وجد آبقا او ضالا بغير عمل فلا جعل له وكذلك من
عرف مكانه قد علم عليه لان ذلك واجب عليه وقال ايضا من
طلب من يعلم موضعه فلا شيء له لان ذلك واجب عليه وقال
في اللباب في شروط الجعل الاول ان يكون عملا لا يلزم المجعول
له عمله فان كان مما يلزمه عمله لم تجز له اخذ الجعل عليه كالجعل
على فعل الحرام سواء كان فعلا او قولا كما اذا قال له ان شربت هذا
الآنا من الخمر فلك كذا او ان سببت فلانا فلك كذا انتهى وقال
ابن سلمون من رد آبقا او ضالة من غير عمل فلا جعل له على رده
ولا على دلالته لوجوب ذلك عليه وقال في كتاب الجعل
والاجارة من النوادر وانما يجوز الجعل على طلب عبد بجهل مكانه
فاما من وجد آبقا او ضالا او ثيابا فلا يجوز له اخذ الجعل على
رده ولا ان يدل على مكانه بل ذلك واجب عليه فاما من وجد
ذلك بعد ان جعل ربه فيه جعلا فله الجعل علم بما جعل فيه
او لم يعلم تكلف طلب هذه الاشيا او لم يتكلفها وان وجده قبل

فيه هذا ولا ينبغي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)